بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم وان طال الفاصل لم يصح انما يصح
النكاح بالايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية
في الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال
زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشرط ولد فقال ان كان انثى
فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته
ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك ويصنع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان
لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا ما لا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح
الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح
انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا بمستوري الحال
والحرية ولو بان في الشاهد عند العقد فيما حال على المذهب وانما يبين ببينة او باتفاق الزوجين
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف بد الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف
المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطي في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل
لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على
وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب
الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسوا زالت البكارة بوطي
حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان
كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبات
كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن بالبنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا

واقاضيا

او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة
المراة من يزوج المعتقة ما دام حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح فاذا مات زوج من لها الولا
فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يعضل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك
في الاصح لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه
بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والا عم ان كان لا يدوم
غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياسا انتظر وقيل تنتقل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصح
ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح
ولا تنتقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد قلت ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونها لا يزوج
الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر وغلط الوكيل
فلا يزوج غير كفو وغير المجبر ان قالت له وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح
ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان
لم يتعين كاخوة فسالت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع الاولياء في درجة استحب ان يزوجها
افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم
صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل
السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم
اشتبه وجب التوقف حتى تتبين وان ادعى كل زوج عليها بسبقه سمعت دعواها بناء على الجديد
وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر